

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

والتحريض على الانقياد والطاعة باقصى الجهد .

فان زعموا ان الامر بالاقتداء عام فما ذكروه ساقط من وجهين .

احدهما انا لا نقول بالعموم .

والثاني ان الحديث غير منطوق على صيغة عموم فإن السنة ليس فيها قضية عموم بل هي لفظة

محتملة والدليل على ذلك انه A لو كان يريد الاحتجاج بقول الصحابي على ما يعتقده

المخالفون لما خصم الخلفاء بالذكر فلما اراد بما قاله الطاعة خصمه بالخلفاء .

ومما استدلوا به ما روي عن النبي A انه قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

فنقول لهم بما تنكرون على من يزعم انه اراد بذلك امر العوام في عصره بالاقتداء

بالعلماء .

فان قالوا ان اللفظة عامة قيل لهم ونحن لا نقول بالعموم على انكم خصصتم اللفظ في حق

الصحابة بعضهم مع بعض والذي يوضح بطلان احتجاجهم ان اللفظة منبئة عن تخير والدليل على

ذلك انه A قال بأيهم اقتديتم اهتديتم